فرضهن نصف او ثلثان اي بنات الصلبية وبنات ابن واخوات لابوين
واخوات لاب تحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الي اخوتهن او يحتاج
بعضهم الي من يقوم مقام اخوته ويشارك كل واحد منهم في تلك
العصوبة كذكر من بني اخوة ذلك البعض او من بني بني اخوته او من بني
عمه او من بني بني عمه وان سفل كمن مات وترك ابنا وبنتا او ترك بنت
الابن وابنه او ابن ابنه او ابن عم الميت لابوين او لاب وان سفل فالمال
في هذه الصور للذكر ضعف سهم الانثي او ترك اختا لابوين واخا
لابوين او ترك اختا لاب واخا لاب فالمال كله في هذه الصور للذكر
ضعف سهم الانثي واما العصبة مع غيره فكل انثي احتاجت في عصوبتها
الي الغير ولم يشارك ذلك الغير في تلك العصوبة وهي ثنتان اخت
لابوين واخت لاب فتصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت
الابن كمن مات وترك بنتا واختا لابوين او ترك بنتا واختا لاب
او ترك بنت ابن واخت لابوين او لاب فنصف التركة للبنت
او لبنت الابن بالفرض والباقي للاخت لابوين او لاب بالعصوبة
واما السببي من العصبات فهو اخر العصبات فهو كل من كان سبب ثبوت
قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء او التملك ويصير
بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية كمن مات وترك مولي العتاقة
فالمال كله للمولي واما صاحب الرد من انواع الورثة فسبعة واحد منها
من الذكور وستة منها من الاناث فالواحد اخ الام والست بنت
الصلب وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
لام والام والجدة الصحيحة فالرد زيادة علي السهام ونقصان

عن اصل المسئلة كما ان العول نقصان عن السهام وزيادة علي اصل
المسئلة فالرد علي اربعة اقسام تتوقف معرفة كل واحد منها علي
معرفة التصحيح الذي هو ازالة الكسر الواقع بين الرؤس وسهامهم و
هو ينقسم علي سبعة اصول تتوقف معرفة كل واحد منها علي معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل كون كل واحد من
العددين مساويا للاخر كثلثة مع ثلثة واربعة مع اربعة في ضعفين
والتداخل ان يفني اقل العددين الاكثر كثلثة مع تسعة لانك اذا
اخذت الثلثة من التسعة مرارا انعدم التسعة والتوافق هو ان لا
يفني اقل العددين الاكثر ولكن يفنيهما عدد ثالث كثمانية وعشرين
فان الثمانية لا يفني عشرين ولكن يفنيهما اربعة فاذا اخذت اربعة
من كل واحد منهما مرارا انعدم كل واحد من الثمانية والعشرين
والتباين هو كون العددين مختلفين لا يفنيهما شيء من العدد
الاعداد اصلا كاربعة وخمسة فانه لا يفنيهما شيء سوي الواحد اما التصحيح
الذي ينقسم علي سبعة اصول فثلثة منها بين سهام الورثة وبين رؤسهم
واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فالواحد منها بين السهام
والرؤس ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر كمن مات وترك
ابوين وبنتين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين لكل واحد منهما واحد والثلثان
للبنتين لكل واحدة منهما اثنان فلا حاجة الي الضرب ففي هذه الصورة تماثل
وتداخل لان عدد الابوين يماثل عدد السدسين وان عدد البنتين يفني
عدد الاربعة والثاني من الاصول الثلثة ان يكون بكسر السهام علي طائفة
واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)